

٦ - تطلب كذلك إلى حكومة العراق أن تبحث عن الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين ، وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الإنسانية الدولية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

٧ - تطلب إلى حكومة العراق التعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية وتيسير أعمالها ، لاسيما لجنة الصليب الأحمر الدولية ، في بحثها عن الأشخاص المحتجزين والمفقودين من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة ومن ثم إعادتهم إلى أوطانهم .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٦/٤٦ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٩) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠) ، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١١) ،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يُعيّن مقررًا خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء الانسحاب وبعده ، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة ، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١٢) ، الذي قررت فيه

وإدراكاً منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وقعت أثناء احتلال الكويت ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٧/٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(١٣) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي على تقريره المبدي^(١٤) ؛

٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء وجود محتجزين وأشخاص مفقودين في العراق من الكويتيين ومن رعايا بلدان ثالثة ؛

٤ - تطلب إلى حكومة العراق أن تقدم معلومات عن جميع الأشخاص الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين تم ترحيلهم من الكويت في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن قد لا يزالون محتجزين ، وأن تقوم بمقتضى التزاماتها بموجب المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥) ، والمادة ١٣٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٦) ، بالإفراج عن هؤلاء الأشخاص دون تأخير ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى حكومة العراق أن تقدم ، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادتين ١٢٠ و ١٢١ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، والمادتين ١٢٩ و ١٣٠ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين اعتقلوا في الكويت في الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ممن يكونون قد توفوا خلال أو بعد تلك الفترة وهم رهن الاحتجاز ، وكذلك عن مواقع مدافنهم ؛

(١٧٨) Corr. 1 و A/46/544 .

(١٧٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ .

(١٨٠) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ .

(١٨١) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

المقاطعات، واستخدام أسلحة شديدة التدمير في النزاع، وحقوق الألغام المزروعة في أجزاء كثيرة من البلد، وانعدام السلطة الفعالة في مناطق كثيرة والعقبات الأخرى التي سيواجهها اللاجئون عند عودتهم إلى البلد،

وإذ تنشي على مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية لما قاما به من نشاط بالتعاون مع السلطات الأفغانية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، لصالح شعب أفغانستان،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان^(١٨٥)، وبما ورد فيه من نتائج وتوصيات،

١ - ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات الأفغانية بصفة خاصة لمنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان والمنظمات الدولية، مثل الوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - ترحب بإمكان المقرر الخاص من زيارة مناطق في أفغانستان ليست خاضعة لسيطرة الحكومة؛

٤ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها السلطات الأفغانية لإصلاح النظام القضائي لكي يكون متفقاً مع المعايير الدولية، وتشجعها على مواصلة تلك العملية؛

٥ - تحث جميع الأطراف المعنية على زيادة جهودها من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل يستند إلى النقاط الخمس الواردة في خطة الأمين العام^(١٨٣) بشأن ممارسة شعب أفغانستان لحق تقرير المصير بحرية من خلال إجراءات ديمقراطية مقبولة له، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتهيئة ظروف تسمح بعودة اللاجئين إلى وطنهم في أمان وبطريقة مشرفة، وتمتع جميع الأفغان التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تحث أيضاً جميع أطراف النزاع على احترام القواعد الإنسانية المقبولة المتضمنة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وعلى الكف عن استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع السجناء من الأعمال الانتقامية والعنف بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة وإحالة أساء جميع السجناء

اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٩/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أقر فيه المجلس ذلك التمديد، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ تؤكد أهمية وصحة الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(١٨٢)، وذلك بالنسبة لجميع الأطراف المعنية، مما يشكل خطوة هامة نحو تحقيق حل سياسي شامل،

وإذ تشدد على أهمية بيان الأمين العام المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩١^(١٨٣)، الذي قدم فيه خطة للسلم من خمس نقاط لتكون أساساً لتسوية سياسية شاملة في أفغانستان مقبولة لغالبية الشعب الأفغاني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح البيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(١٨٤)، بشأن الوقف المتزامن لشحنات الأسلحة إلى الأطراف الأفغانية اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وإذ تعرب عن الأمل في أن ينفذ هذا الاتفاق على نطاق أوسع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة النزاع المسلح مازالت مستمرة في أفغانستان، وأن الأعمال الإرهابية ضد المدنيين قد ازدادت إلى حد كبير، وأن معاملة السجناء المحتجزين بسبب النزاع لا تتفق عادة والقواعد الإنسانية المبينة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن ما يربو على خمسة ملايين لاجئ لا يزالون يعيشون خارج أفغانستان وأن كثيراً من الأفغانيين مشردين داخل البلد، وأنه على الرغم من التحسن الطفيف في الظروف اللازمة لعودة اللاجئين، لم تفد التقارير حدوث عودة واسعة النطاق،

وإذ تدرك أن الأسباب التي يبيدها اللاجئون لعدم العودة إلى أفغانستان إلى أن يتحقق التوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة ذات قاعدة عريضة، تتمثل في استمرار القتال في بعض

(١٨٢) S/19835، المرفق الأول: انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨، الوثيقة S/19835.

(١٨٣) A/46/606، المرفق الأول.

(١٨٤) انظر: A/46/595-S/23163، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23163.

١٥ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف معيشة اللاجئين، لاسيما النساء والأطفال، تتزايد صعوبة، بسبب تناقص المساعدة الإنسانية الدولية؛

١٦ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإنسانية، وجميع الأطراف المعنية أن تتعاون معاً على نحو تام، وخاصة بالنسبة لموضوع الكشف عن الألغام وإزالتها، من أجل تيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم في أمان وبصورة مشرفة، وفقاً لاتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان؛

١٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ولاسيما المشاريع النموذجية لإعادة اللاجئين إلى الوطن؛

١٨ - تحث جميع الأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي المنظمات الإنسانية المشتركة في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١٩ - تحث أيضاً جميع الأطراف المعنية على التعاون بصورة تامة مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص؛

٢١ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر، في دورتها السابعة والأربعين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٣٧/٤٦ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(٣٦)،

إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، والتعجيل بتبادل السجناء أينما كان محل احتجازهم ومنح تلك اللجنة حق الوصول غير المقيد إلى كافة أنحاء البلد، والحق في زيارة جميع السجناء وفقاً لمعاييرها المتبعة؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول والأطراف المعنية تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل حسم مسألة جميع أسرى الحرب المحتجزين نتيجة للنزاع، بمن فيهم الأسرى من القوات الموالية للسلطات الأفغانية وجماعات المعارضة باعتبار ذلك مسألة إنسانية هامة؛

٨ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول والأطراف المعنية تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل حسم مسألة أسرى الحرب السوفيات باعتبار ذلك مسألة إنسانية هامة؛

٩ - تطلب إلى سلطات أفغانستان إجراء تحقيق كامل في مصير الأشخاص المختفين، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الأجانب، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، لاسيما الذين ينتظرون المحاكمة أو المحتجزين في مراكز تأهيل الأحداث، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٥٦) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتطبيق الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦) على جميع الأشخاص المدانين؛

١٠ - تحيط علماً مع الاهتمام برد السلطات السوفياتية بشأن مصير الأطفال الأفغان الموجودين في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(١٨٦)؛

١١ - تلاحظ التحسّن في معاملة السجناء وتحث جميع أطراف النزاع على أن تمثل امتثالاً تاماً للقواعد الإنسانية المتضمنة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧؛

١٢ - تحيط علماً مع القلق بالادعاءات المتعلقة بالأعمال الوحشية التي مازالت ترتكب ضد الجنود الأفغان والموظفين المدنيين والمدنيين الأسرى؛

١٣ - تطلب إلى السلطات الأفغانية أن تتخذ الخطوات المناسبة للساح للخصوم السياسيين بمزاولة نشاطهم، وتنشأ جميع الأطراف المتنازعة أن تحذو نفس الحذو؛

١٤ - تناشد السلطات الأفغانية تخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد الأشخاص المنسوب إليهم الاشتراك في محاولة الانقلاب التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩١؛